

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

مقام المحرم للمرأة فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك وأما أمره صلى الله عليه وسلم له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب قال وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقريظة عليه فالقريظة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي أما الأول فظاهر قيل وعلى الثاني أيضاً فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث بن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها فإنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها وقال بن تيمية إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعصوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزاءهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزاءهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه وعنه أي عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي شك من الراوي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه وقال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال بن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله وقال بن تيمية إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا

أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبي عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه